

## سنن البيهقي الكبرى

19487 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنساً أبو الحسن الطرائفـ ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس هـ ٢ في قوله { كل ذي طفر } قال هو البعير والنعامة وفي قوله { إلا ما حملت ظهورهما } يعني ما علق بالظهر من الشحم أو { الحوايا } وهو المبغر وبمعناه رواه بن أبي نجيح عن مجاهد من قوله في تفسير { كل ذي طفر } والحوايا وقد مضى في الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب هـ وغيره عن النبي ص أنه قال لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثماها قال الشافعي ص فلم يزل ما حرم هـ علىبني إسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامـة محـرماً من حين حرمه حتى بعث ص محمداً ففرض الإيمان به وأعلم خلقـه أن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبلـه فقال إن الدين عند الله الإسلام وأنزل في أهل الكتاب من المشركـين { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية } وأمر بقتالـهم { حتى يعطـوا الجزية } إن لم يسلـموا وأنزل فيـهم { الذين يتبعـون الرسـول النبي الأمـي الذي يجدونـه مكتـوباً عندـهم في التـورـاة والإـنجـيل يأمرـهم بالـمـعـرـوف وينـهـاـمـ عنـ الـمـنـكـرـ ويـحلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـيـاثـ وـيـضـعـ عـنـهـمـ إـصـرـهـمـ وـالـأـغـلـالـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـهـمـ } قال الشافـعي ص فـقـيلـ وـاـهـ أـعـلـمـ أـوزـارـهـمـ وـمـاـ منـعـواـ بـمـاـ أـحـدـثـواـ قـبـلـ ماـ شـرـعـ مـنـ دـيـنـ مـحـمـدـ ص